

مادة (٢) : تضاف الوظائف المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القرار الى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنح لشاغلي بعض الوظائف .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
عبدالعزیز بن مطر العزیز
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤١٩هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٣

بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطري

والاعمال المساعدة لها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ باصدار نظام مهنة الطب البيطري وانشاء العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٢ بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م ت د/٣/٦ م و م - ت ١١٠/١٧٢٥ بتاريخ ٢٩/٤/١٤١٨هـ الموافق ٢/٩/١٩٩٧م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٤١ بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطري والاعمال المساعدة لها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يشترط لمنح ترخيص مزاوله مهنة الطب البيطري ان يكون الطبيب البيطري حاصلاً
على :

- شهادة البكالوريوس فى الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة معترف بها .
- خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل على الا تقل عن سنة بالنسبة للعماني وخمس سنوات بالنسبة لغير العماني .

مادة (٢) : على كل من يرغب فى الحصول على ترخيص مزاوله مهنة الطب البيطري ان يتقدم بطلب بذلك الى جهة الاختصاص على النموذج المعد لهذا الغرض ، على ان ترفق به المستندات التالية :

- شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .
- شهادة الخبرة العملية .
- وتعتبر الفترة التي قضاهها العماني الحاصل على بكالوريوس الطب البيطري فى التمرين أو التدريب بنجاح باحدى الجهات الحكومية المختصة أو باحدى العيادات البيطرية الخاصة فترة خبرة عملية بشرط ان يكون حاصلاً على ترخيص بذلك من جهة الاختصاص وعلى الا تقل مدة التدريب أو التمرين عن سنة .
- ويكون تقديم طلب غير العماني بواسطة عماني مرخص له بإنشاء عيادة بيطرية خاصة على ان يرفق بالطلب علاوة على ما سبق المستندات والوثائق الآتية :
- ترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري فى بلده أو فى أي بلد آخر .
- شهادة حسن السير والسلوك .
- صورة من جواز السفر على أن يكون ساري المفعول .
- صورتين شخصيتين .
- على ان تكون المستندات والوثائق المرفقة بطلب الحصول على الترخيص معتمدة ومصداقاً عليها .

مادة (٣) : تتولى جهة الاختصاص فحص الشهادات والتراخيص المشار إليها فى المادة السابقة، فإذا انتهت الى صلاحيتها اصدرت ترخيصاً للعماني بمزاولة المهنة وحددت لغير العماني موعداً يجرى له فيه اختبار تحريري ومقابلة شخصية ، فإذا اجتازهما صدر له الترخيص بمزاولة المهنة وإلا جاز ولرة واحدة اعادة ما لم يوفق فى اجتيازه .

مادة (٤) : ينشأ فى الوزارة جدول تقييد فيه أسماء الاطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة ،

على ان يبين به رقم وتاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها الطبيب البيطري وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوان ومكان الاقامة والعمل واسم العيادة التي يعمل بها .

كما ينشأ جدول يقيد فيه اسماء من صرح لهم من الاطباء البيطريين العمانيين بالتدريب أو التمرين على الاعمال اللازمة لمزاولة مهنة الطب البيطري ، على ان يشمل هذا الجدول ذات البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة علاوة على ما يرد عن الطبيب من تقارير تتضمن الاعمال التي اسندت اليه ومستوى ادائه .

مادة (٥) : تعتبر الاعمال الآتية من الاعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري :

- جمع العينات اللازمة للتشخيص .
 - تحصين الحيوانات .
 - الاشراف على ترتيب وحفظ الادوية بالعيادة البيطرية .
 - تنظيف وتعقيم المعدات والاجهزة البيطرية .
 - تجهيز الحيوانات والطيور المريضة للفحص .
 - اعداد وتجهيز غرفة العمليات .
 - رعاية الحيوانات والطيور المحجوزة بالعيادة للعلاج .
- ويتولى مزاولة الاعمال المشار إليها المساعد البيطري والممرض البيطري على النحو وبالشروط المبينة فى المواد التالية .

مادة (٦) : يشترط لمزاولة مهنة المساعد البيطري الحصول على ترخيص بذلك من جهة الاختصاص يصرف لمن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم فى الطب البيطري أو ما يعادلها من معهد معترف به وان تتوفر لديه خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل مدتها عن سنة بالنسبة للعماني واربع سنوات لغير العماني ، وان يجتاز غير العماني اختباراً تحريراً ومقابلة شخصية فى الموعد الذي تحدده جهة الاختصاص ولا تجوز اعادة أي منهما أو كليهما الا مرة واحدة .

مادة (٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة المساعد البيطري الى جهة الاختصاص على النموذج المعد لذلك على ان ترفق به المستندات التالية :

- الشهادة العلمية .
 - شهادة الخبرة .
 - شهادة حسن السير والسلوك .
 - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .
 - صورتين شخصيتين .
- على ان تكون المستندات والوثائق المشار إليها معتمدة ومصداقاً عليها ، ويراعى ان يكون تقديم طلب غير العماني بواسطة عماني مرخص له بإنشاء عيادة بيطرية خاصة.
- مادة (٨) : يتولى المساعد البيطري تحت اشراف ومسؤولية الطبيب البيطري القيام بالاعمال الآتية :

- جمع العينات اللازمة للتشخيص وفحصها وحفظها الى ان يتم تحليلها فى المختبر.
- تحصين الحيوانات .
- الاشراف على ترتيب وحفظ الادوية فى العيادة البيطرية .
- تنظيف وتعقيم المعدات والاجهزة البيطرية .
- تنظيم السجلات الخاصة باعمال العيادة البيطرية .
- اية اعمال أخرى يكلفه بها الطبيب البيطري فى مجال الاعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري .

مادة (٩) : يشترط لمزاولة مهنة الممرض البيطري ما يأتي :

- ان يكون عماني الجنسية .
- ان يكون حاصلاً على الشهادة الاعدادية .
- ان يتقدم بطلب على النموذج الخاص المعد لذلك .

مادة (١٠) : يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الممرض البيطري الى جهة

الاختصاص على النموذج المعد لذلك على ان ترفق به صورة معتمدة من :

- الشهادة الاعدادية .
- البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

مادة (١١) : يتولى الممرض البيطري تحت اشراف ومسؤولية الطبيب البيطري الاعمال الآتية :

- تجهيز الحيوانات والطيور المريضة للفحص .
- تنظيف وتعقيم الاجهزة والمعدات البيطرية .
- اعداد وتجهيز غرفة العمليات الجراحية بالعيادة .
- رعاية الحيوانات والطيور المحجوزة بالعيادة للعلاج .
- أية أعمال أخرى يكلفه بها الطبيب البيطري فى مجال العمل .

مادة (١٢) : تصدر جهة الاختصاص ترخيصاً بمزاولة مهنة المساعد البيطري أو الممرض

البيطري لكل من توفرت فيه الشروط الواردة فى هذا القرار .

وينشأ بجهة الاختصاص جدول للمساعدين البيطريين وآخر للممرضين البيطريين المرخص لهم على ان يذكر فى كل جدول منهما حسب الاحوال ، اسم من صدر له الترخيص ورقمه وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوانه ومكان الاقامة والعمل واسم العيادة التي يعمل بها .

مادة (١٣) : تكون مدة كل ترخيص من التراخيص المشار إليها فى هذا القرار سنة واحدة قابلة

للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ، وعلى المرخص له ان يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته الاصلية او المجددة بشهر على الاقل .

مادة (١٤) : مع عدم الاخلال بالعقوبات الجزائية ، يكون لجهة الاختصاص النظر فى المخالفات

التي تقع من اطباء البيطريين والمساعدين والممرضين البيطريين . ولها بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة اليه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ان توقع عليه أحد الجزاءات الآتية :

١ - الانذار .

ب - الايقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة .

ج - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن المخالف بقرار جهة الاختصاص خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره ،

ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

والوزير ان يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على جهة الاختصاص ،

وفى الحالة الاخيرة لا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (١٥) : تحدد رسوم الحصول على التراخيص المشار اليها على النحو الآتي :

- مقابلة أو اختبار الطبيب البيطري أو المساعد البيطري ٣٠ ر.ع
 - ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري ٢٥ ر.ع
 - تجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري ١٥ ر.ع
 - ترخيص المساعـد البيطري ٢٠ ر.ع
 - تجديد ترخيص المساعـد البيطري ١٠ ر.ع
 - ترخيص الممرض البيطري ١٠ ر.ع
 - تجديد ترخيص الممرض البيطري ٥ ر.ع
 - بدل فاقد أو تالف لأي ترخيص ٥ ر.ع
- ولا تستحق الرسوم الواردة فى البند الأول عند اعادة أي من المقابلة أو الاختبار أو كليهما .

مادة (١٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٤١ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه على ان تبقى كل التراخيص القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار سارية لحين انتهاء مدة كل منها أو انقضاء شهر من التاريخ المذكور بهذا القرار ايهما أطول .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٥ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٢ من ابريل ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٢)
الصادرة فى ١٩٩٨/٥/٢ م